اوصاوان سكر وجب على الطالب وان لم يجد على الطلب عند ابي حنيفة ويتيمم وقيل اجزاه
ويحلى مولى اذا اسكر وصلى ثم ساله واعطاه وجب عليه الاعاده باتفاقهما وان منع فعند
ابي يوسف صلاته جايزه وعند محمد يعيد وان علم على ظنه انه يمنع فتيمم وصلى ثم اعطاه توضا
واعاد وان علم على ظنه انه يعطيه ثم ساله فمنع لعاد عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد وقوله
وعدان يطلب لو تيمما جاز لدى الشيخ خلافا لهما يعني اذا تيمم قبل ان يطلب الماء من رفيقه
وصلى جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز قال التمرتاشي في متيمم راى في صلاته
رجلا معه ماء ان وقع في اكثر رايه انه يعطيه قطع صلاته وان وقع في اكثر رايه
انه يمنع مضى عليها وان شك هل يعطيه ام لا مضى عليها فاذا فرغ ساله فان اعطاه
توضا واعاد وان ابى فصلاته تامه ولو راى رجلا معه ماء فلم يساله فتيمم وصلى ثم اعطاه
بعده ولعه من غير سوال توضا واعاد وان لم يعطه فصلاته تامه ولو ساله فمنع فتيمم وصلى
ثم ساله بعد الصلاه فاعطاه فلا اعاده عليه ولكن انتقض تيممه حتى لا يجوز له ان يصلي
به صلاة اخرى باب قره كل عين نظم في مسايل الخفين قوله قره كل عين مشتق
من القرور وهو الماء البارد معنى قولهم اقر الله عينك اي ابرد دمعها لان دمعة
السرور بارده ودمعة الحزن حاره وقرة عين تقر بفتح القاف بعكس الحزن واقر
الله عينه تقر بكسرها اي اعطاه من الخير حتى تقر عينه فلا تطمح الى ما هو فوقه ويقال حتى
لا تطمح والاحسن قال مسح الخفاف جايز بالخبر من حدث الوضو في المشهور انما
قال جايز ولم يقل واجب لان العبد مخير بين فعله وتركه وقوله بالخبر اي بالسنة
والاخبار المشهوره المستفيضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاقا ردا لقول
من يقول ان المسح على الخفين ثبت بالكتاب على قراة الخفض وهو ليس بصحيح
وانما ثبت بالسنة المشهورة وهو ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المايده حتى قبضه الله تعالى
وروى البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يمسح على الخفين بعد نزول
المايده حتى قبضه الله تعالى وقال الحسن البصري سبعون رجلا من اصحاب رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم رأوه يمسح على الخفين وروي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليله وانما عقب المسح على
الخفين بالتيمم لان كلا منهما طهاره مسح او لان كلا منهما بدل عن الغسل وكان ينبغي ان
يقدم هذا الباب على التيمم لانه طهاره غسل الا انه قدم التيمم لثلاث اوجه احدها ان التيمم
بوضع الله تعالى وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوى والثاني ان التيمم بدل عن الكل
وهذا بدل عن غسل الرجلين لا غير والثالث ان التيمم ثابت بالكتاب والسنه وهذا ثابت
بالسنه لا غير قال ان احدث اللابس والطهاره كامله تاما لطهاره في اليوم والليله رخصه
الحضر وللمسح الثلث ارباب السفر اعلم انه لا يجوز المسح على الخفين الا اذا لبسهما على
طهارة لما روي في حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاهويت الى
خفيه لانزعهما فقال اترك الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وقوله
كامله كماله الطهاره ليس بشرط فانه لو غسل رجليه ثم اكمل بقية الوضو جاز له المسح وان وجد
المسح على طهاره كامله بل الشرط فيه ان يصادف الحدث طهاره كامله وهذا معنى قوله تاما لا الاشاره
يعني ان كمال الطهاره قبل اللبس ليس بشرط قوله فاليوم والليله رخصه الحضر اي يمسح المقيم
يوما وليله وقوله وللمسح الثلث ارباب السفر اي اذا كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها
والحضر فهو الاقامه وهو ضد السفر قال لكن عقيب الحدث ابتداوها ومثل تلك
الساعة انتهاوها اي ابتدا المده للمقيم من عقيب الحدث الى تلك الساعة من اليوم الثاني
للمسافر اي مثل تلك الساعة من اليوم الثاني فالرجل والمراة في ذلك سوا قال المسح بالظاهر
خفيه من اول الرجل الى ساقيه يعني ان المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبتدي من الاصابع الى الساق وهذا هو المسنون ولو بدا من الساق الى الاصابع
اجزاه ولو بدا براحته اجزاه ايضا والاسوط في التكرار وقوله يمسح بالظاهر من خفيه
قال امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن
الخفين احب الي من المسح على ظاهرهما لكن رايت خطوط اصابع رسول الله صلى

ولبس صح

Copyright © King Saud University